وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قـــرار
وزير الاستثمار
رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧
بإضافة نشاط شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها،

وبناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال.

وتتولى شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة وحفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية والأعمال المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لرأس المال النقدي للشركات التى يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة مليوني جنيه مدفوعاً نصفه على الأقل.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

تحريراً في: ٢٠ /١٠/ ٢٠٠٧

مروة